لم يدخل تحت الوكالة ووجه قول ابي حنيفة ان مقابلة الالف بالعبدين حال استوائهما في القيمة دلالة انقسام
الالف عليهما على استواء فكان امرا بشرا كل واحد منهما بخمسمائة دلالة فلو صرح بشرا كل واحد منهما بخمسمائة
لم يجز الشرا بالزيادة قلت او كثرت فكذا فيما نحن فيه لان الثابت دلالة كالثابت صريحا فعلى هذا القياس
لا يجوز الشرا على الامر اذا اشترى العبد الباقي ببقية الالف لانه يخالف الا انا استحسنا وقلنا ينفذ
على الآمر اذا اشترى العبد الباقي ببقية الالف لان الصريح احق بالعمل من الدلالة وهذا لان الموكل
صرح ان غرضه حصول العبدين بالف وانقسام الالف على العبدين ثبت دلالة فاذا اشتراهما جميعا
جاء او ان الصريح فبطلت الدلالة قوله الا فيما لا يتغابن الناس فيه استثناء من قوله جاز قوله لانه
توكيل بالشرا احتراز عن التوكيل بالبيع فان ذلك يجوز من الوكيل بغبن فاحش عند ابي حنيفة
وسيجيء ذلك قوله عرضه اي غرض الآمر قوله وهو تحصيل العبدين الضمير راجع الى الغرض قوله
والصريح يفوقها اي يفوق الدلالة وبيانه اندرج فيما بينا قوله وهو فيما قلنا اي للتعارف فيما
يتغابن الناس فيه قوله قال ومن له على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز
اي قال في الجامع الصغير وصورة المسئلة فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل كان له على رجل الف
درهم فامره الذي له المال ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه قال جائز وان امره ان يشتري
له بها عبدا بغير عينه فاشتراه فاذا قبضه الآمر فهو له وان مات في يد المشتري قبل ان يقبضه
الآمر مات من مال المشتري والالف على المشتري كما هي وقال يعقوب ومحمد ذلك جائز لازم
للآمر في الوجهين جميعا اذا قبضه المامور الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قالوا في شرح
الجامع الصغير وكذلك اذا قال اسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح بالاجماع ولو قال الى من شئت فعلى
الاختلاف وقال في المختلف وكذلك الصرف فالحاصل انه اذا امر غريمه ان يشتري له بما عليه شيئا فان
عين المبيع او البائع جاز والا فلا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الوجهين لهما ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات ونحوها عندنا خلافا لزفر والشافعي وتعرف ذلك في طريقة الخلاف
في كتاب الصرف فلما لا يتعينان اذا كانا عينا لا يتعينان اذا كانا دينا ولهذا اذا اشترى له
شيئا بدين له على البائع ثم تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشرا ووجب مثل ذلك الدين فاذا لم يتعين
دراهم الدين صار التقييد والاطلاق سواء فاذا اطلق الشرا بدراهم مطلقة جاز على الموكل فكذا اذا
قيد بدراهم الدين فصار كما اذا عين البائع او المبيع الا ترى انه لو قال تصدق بمالي عليك على
المساكين جاز ولابي حنيفة ان هذا توكيل بالباطل والتوكيل بالباطل باطل وهذا لانه توكيل بتمليك الدين
من غير من عليه الدين وهو البائع فلا يجوز لانه تمليك ما لا يقدر على تسليمه بخلاف التمليك ممن عليه
لانه في قبضه وانما قلنا انه توكيل بتمليك الدين من غير من عليه الدين لان الدراهم والدنانير
يتعينان في الوكالة ولهذا قالوا في شروح الجامع الصغير ان الدراهم اذا عينت في التوكيل بالشرا
ثم هلكت عند الوكيل بطلت الوكالة الا ترى ان الناطفي نقل في الاجناس عن الاصل ان الوكيل
بالشرا اذا قبض الدنانير من الموكل وقد امره ان يشتري بها طعاما فاشترى بدنانير غيرها
ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الموكل ثم قال الناطفي هذه المسئلة
تدل على ان الدراهم والدنانير تتعينان في الوكالة وهذا بخلاف ما اذا عين البائع او عين المبيع
حتى تعين البائع بتعيينه حيث يصح التوكيل لان البائع يصير نائبا عنه في القبض لان تعيين البائع

يكون اذنا من الموكل بالقبض ثم يتم الشرا بعده فلا يودي الى تمليك الدين من غير من عليه الدين لان قبض
النايب كقبض الموكل وبخلاف الامر بالتصدق لانه اخراج المال الى الله تعالى وهو معلوم وليس كذلك
اذا لم يكن البايع معينا لانه انابة شخص مجهول لا تحقق بقبض الدين واذا لم يصح التوكيل يقع الشرا
للوكيل فاذا هلك في يده هلك عليه فان دفعه الى الامر وقبله الآمر فهو له لانه يقع البيع بينهما ابتداء
بسبيل التعاطي لانه دفعه على جهة التمليك وبيع التعاطي جائز عندنا فيما عز من الاموال او خس
ثم اعلم ان الدراهم والدنانير تتعينان في الهبة والوصية والمضاربة والشركة قبل القبض والتسليم
نص عليه في الزيادات في باب من الوكالة بالشيء يكون على غير ما امره فعلم بذلك ان ما قاله صاحب الهداية
في الفصل الثاني من كتاب الشركة بقوله بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان
فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض فيه نظر مر بيانه في كتاب الشركة اما في الوكالة فان النقود
فيها لا تتعين قبل التسليم وفي تعينها بعد التسليم اختلاف المشايخ ذكره فخر الاسلام في شرح
الزيادات وقد مر ذلك ايضا وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير في باب من الايمان
مما يوجب الرجل على نفسه اختلف مشايخنا في الدراهم والدنانير انهما عند الاشارة اليهما هل
تتعينان في العقود ام لا قال ابو طاهر الدباس انهما لا تتعينان وحكاه عن الشيخ ابي حازم
وهو قول اكثر مشايخ بلخ ونسبه الشيخ ابو سهل الشرعي الى عامة المشايخ وقال الكرخي اذا اشار
اليها تعينت ولكن مع هذا للمشتري ان يمسكها ويدفع غيرها لعدم التفاوت بينها وبين غيرها
وفسر الشيخ ابو المعين قول الكرخي انهما تتعينان في العقود جوازا لا وجوبا وقال علاء الدين العالم
في طريقة الخلاف قال علماونا الثلاثة الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات ونحوها
وان عينت حتى لا يطالب المشتري باداء تلك الدراهم وله ان يمسكها ويسلم غيرها ولا ينفسخ
البيع بهلاكها قبل القبض وقال زفر والشافعي تتعينان حتى يجب على المشتري تسليمها
عينا وينفسخ البيع بهلاكها كما في جانب المبيع ثم قال العالم فيها وعن اصحابنا روايتان في ان
الدراهم والدنانير هل تتعينان في العقود الفاسدة والمختار عدم التعيين الى هنا لفظ العالم
ثم اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا
ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع واستدل عامة المشايخ بمسئلة الجامع
وهي ما اذا قال ان بعت عبدي هذا بهذا الالف وهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما لزمه التصدق
بالكر دون الدراهم لان البيع سبب لملك الكر لانه يتعين وليس بسبب لملك هذه الالف لانها
لا تتعين واستدل الكرخي بهذه المسئلة ايضا فقال لولا ان العقد تناولهما لما وجب التصدق
بالكر الا ان التصدق بالالف لم يجب لان حالة لزوم التصدق حالة وجوب النذر وهو يوجد حكما
عند الفراغ عن البيع ولما فرغ عن البيع صار الكر ملكا له لانعدام الخيار لملكه فصادفه النذر
فوجب التصدق به فاما الالف فان كان متعينا ولكن كان للمشتري الخيار ان شاء سلم عينها وان
شاء لم يسلم فكان له عند وجوب النذر خيار في حق الالف فلم يزل عن ملك المشتري وان تناوله العقد
فصار النذر وقت وجوبه مضافا اليه ولا ملك فيه للناذر فلم يجب التصدق قوله ولو عين البائع
يجوز على ما نذكر اشارة الى ما ذكره بقوله بعد عشرة خطوط بخلاف ما اذا عين البائع لانه يصير
وكيلا عنه بالقبض قوله الا ترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها ثم استهلكها او اسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)